وهك التمه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والاتيان من
من جملة دعا الافتتاح كالحمد لله ... الا ان يغلب على ظنه انه يدرك معه الفاتحة قبل ركوع امامه
دعاء الافتتاح ... والتعوذ **قبل** ندباً سراً قبل
ثم بعد سكتة لطيفة استحبت بين الافتتاح والتعوذ **اعوذ بالله من الشيطان الرجيم** او اعوذ بالله السميع العليم
القراءة في كل ركعة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكن الاولى افضل ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ فلا يندب
من الشيطان الرجيم لكن الاولى افضل ويفوت ايضاً بجلوس المسبوق مع الامام فلو
لك التعود اليه بعد فوات محله ويفوت ايضاً بجلوس المسبوق مع الامام فلو
سلم بعد ان احرم المسبوق قبل ان يجلس لم يفت كما لا يفوت بالتامين مع الامام
ثم بعد سكتة لطيفة استحبت بين التعوذ والقراءة **اقراء الفاتحة** غير مخل
بتشديداتها الاربع عشرة لان الفاتحة واجبة وتشديداتها هيئات لحروفها
ووجوب الفاتحة شامل لهيئاتها حتى لو خفف تشديد بسم الله عمداً ابطلت
صلاته كذا في العباب والقياس بطلت قراءته كتخفيف باقي التشديدات
وخفية قوله عمداً انها لا تبطل بالسهو وكذلك لا تبطل القراءة **واجتهد**
في الفرق اي فرقك في لفظك **بين الضاد والظا** لان ابدال احدهما بالاخر
من القادر مبطل للقراءة بل قال الماوردي القاضي هو من اللحن المغير للمعنى
واما كان هذا الابدال مبطلاً للقراءة لا للصلاة لتصريحهم بان ابدال حرف
بغيره بلا عذر مبطل لها كابدال زاياً في الذين والحاها في الحمد وممن صرح
بان الابدال عمداً مبطل للصلاة ابن قاسم في شرح ابي شجاع قال بعض
مشايخي ومن الابدال ان ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف في
نحو المستقيم ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على غير المعذور
كما يصرح به المجموع انتهى **قلت** يريد بالقاف قاف العرب
وممن قال بعدم البطلان فيها البلقيني وغيره واعتمده شيخ الاسلام
زكريا وغيره وعليه عمل جمع كثير من اهل اليمن بحضرموت علماء وصلحاء
غيرهم في الحكم ببطلان قراءتهم حرج لكن ينبغي لهم التحاشي عن النطق
بها لانه وان اجزى مكروه كما صرح به في العباب ولقول المجموع
كما نقله بعض شارحي العباب في الاجزاء نظر وان قال ابن العماد
هذا النظر هو الذي لا يتجه غيره وايد الاذرعي وقال المحب الطبري
لا يبعد الحاق النطق بقاف العرب بالابدال وبهذا يتبين نفياً مما
جزم به شيخنا واما جزم به او لا بحث المحب وبكونه بحثاً يخف الامر
وان قيل في بعض ابحاثه في قوة المنقول فانه كان في نفسي شيء من الحكم
بالبطلان على نادر الف النطق بقاف العرب بحيث يشق عليه تركها كالقائم
من اهل اليمن بحضرموت لاسيما صلحائها ولا يلزم من توقف نظري في المسئلة او توقف
بحيث ان يجري على مقتضى ذلك اذا كان المنقول يخالفه والله اعلم

وقل ندبا

وقل ندباً بعد ختمها سراً الا ان يكون اماماً في جهرية **آمين** يعني
استجب وسن تخفيف الميم مع المد والقصر والمد اولى فان شدد ذهبا
مع القصر او المد على معنى قاصدين جاز **ولا تصل** اي لفظة آمين
بقولك ولا الضالين وصلا بل افصل بينهما فصلاً يسيراً بسكتة لطيفة
للايذان بانها ليست من الفاتحة **واجهر** ندباً اذا كنت اماماً
او منفرداً كما يدل له عليه الاستثناء **بالقراءة** للفاتحة والسورة **في** اداء
الصبح و**اوليي المغرب والعشا** ولما كانت العبارة موهمة للجهر
في الجميع احترز عن ذلك بقوله اعني **في الركعتين الاولتين** من
المغرب والعشا **الا ان تكون ماموماً فلا تجهر** بها مطلقاً ويندب الجهر
في المقضي فرضاً كان او نفلاً قبل طلوع الشمس وفي الجمعة بالنسبة للامام
والمسبوق على ما هو مقرر في بابه **واجهر** في الجهرية اذا كنت اماماً
او ماموماً بل في العباب او منفرداً **بالتامين** عند كل اي سماعك
من الامام ولا الضالين دون سماعك لتامين المأمومين وكذا لا تعرتبا
على تامين الامام **نعم** لو ترك الامام التامين ندب ان يؤمن المأموم
جهراً **واقرا** ندباً **في صلاة الصبح** في غير السفر لما سياتي **بعد الفاتحة** من
سور **طوال المفصل** بكسر الطاء وضمها وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين
سوره واوله الحجرات على المعتمد من اقوال ستة لكن لا تسن السورة من
الطوال ولا من الاوساط الا لمنفرد او امام محصورين راضين بالتطويل
وليس فيهم رقيق ولا اجراء عين ولا امتن وجاءت وبهذا يعلم ان القراءة
بالطوال والاوساط في المساجد المطروقة لا تسن لانه قد يتأذى
بعض المأمومين بالتطويل ومن ثم **ورد** افتان يا معاذ انت
فينبغي لولي الامر او نائبه ايده الله تعالى ان يأمر ائمتها بتركه
بحيث يمتثلون ليتريح عن المؤمنين من المشقة ما يتحملون **فان**
قلت لم يشترطوا في استحباب قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة
ما اشترطوه في طوال المفصل من نحو كونه امام محصورين بما العرق
قلت حملهم على ذلك الوقوف مع النص مع كونه ورد في معين
كسورة مخصوصة ولا كذلك في المفصل اذ المطلوب فيه سورة ما منه
غير سورة معينة ولعل الله سبحانه وتعالى يفتح بفرق احسن من هذا كان
النفس غير قانعة به بل قالوا ولو تركها في الصبح بطواله واوساطه لم
يكن نادماً عن السنة ومثلوا الطوال بقاف والمرسلات والاوساط
بالجمعة والمنافقين هذا اذ لم نقل الطوال الى عم ومثل بعضهم بالاوساط
بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى **وفي المغرب من قصاره** كالكافرون
والاخلاص والعاديات وقيل قصاره من الضحى الى آخر القرآن